معروفا بالحيلة لا مطلقا ولو قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته

من فلان وقال ذو اليد اودعنيه الدافع بغير بينة او سرق

مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم يسقوطها

او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن يأمر بتسليمها

اليه **فصل** واذا تنازعا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما

ولا نفرع وكم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج ونقدم

بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة

في يدهم دار كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة

بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني سنه و

للثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثه وللثاني

خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي

مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث

سهمان وقالا ثلثة الارباع وللآخر الآخر وقالا اثلاثا ولو كانت

في يدهما سلم للاول نصفها قضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا

باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكمه

وبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة ثم يقضي بواحدة

من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد

من آخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا تركه

فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختاره لم يأخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما

قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما قبض قدم او احدهما

شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما

شراء وامراة انه مهرها وبرهنا تحكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم

الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا و

برهنا قدم الراهن وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم

اسبقهما ولو ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين

قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا كانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)